## تعليمات حوافر النشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والموظفين والطلبة في جامعة مؤتة صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (8) من نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم (39) لسنة 2003 عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/58) تاريخ 2022/11/1

المادة (1): تسمى هذه النعليمات "تعليمات حوافز البحث العلمي في جامعة مؤتة".

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وجدت في هذه التعليمات إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- 1. الجامعة: جامعة مؤتة.
- الباحثون: أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون والباحثون والمبتعثون والموظفون والطابة المشاركون مع أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة.
  - الحوافز: المكافآت المالية والمساهمة في تكاليف النشر والترجمة.
    - 4. اللجنة: لجنة البحث العلمي في الجامعة.

المادة (3): تهدف هذه التعليمات للنهوض بالبحث العلمي في جامعة مؤتة وتشجيع النشر في مجلات عالمية متميزة والارتقاء بالبحث العلمي.

المادة (4): تمنح الجامعة حوافر مالية للنشاطات البحثية والعلمية التالية:

- أ. النشر العلمي في المجلات العالمية المحكمة.
  - ب. نشر كتاب او فصل في كتاب.
  - ج. براءاتالاختراعالمسجلةباسمالجامعة.
    - د. الاستشهادات غير الذاتية
      - ه. دعم الترجمة والنشر

## المادة (5): حوافر النشر العلمي في المجلات العالمية:

- أ. تمنح الجامعة حوافز مالية كمكافأة للباحثين بتنسيب من لجنة البحث العلمي في الجامعة في حال نشروا بحوثاً أو clarivate علمية (Article or Full Review) في مجلات عالمية مصنفة في قواعد بيانات Scopus أو PubMed وبحد اقصى مقداره (1000) دينار لكل بحث او (1200) دينار لكل بحث في حال وجود باحث/باحثين من خارج الأردن، (ويضاف ما مقداره (25%) من قيمة الحوافز في حال كان البحث المنشور في مجلة مصنفة ضمن قواعد بيانات Scopus ضمن الفئة المنينية أعلى من 95%) (Highest percentile).
  - ب. تحدد قيمة حوافر البحث العلمي للنشر في المجلات العالمية المصنفة منسوبة للحد الأقصى حسب الفئات التالية:

الشروط		قيمة المكافأة	فئة
		قيمة المكافأة (نسبة مئوية من الحد الاقصى)	المكافأة
Clarivate	Scopus	الأقصى)	
SCI <sup>1</sup> , SCIE <sup>2</sup> , SSCI <sup>3</sup> , AHCI <sup>4</sup>	Q1	%100	1
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q2	%85	2
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q3	%70	3
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q4	%60	4
-	Q1	%80	5
-	Q2	%70	6
-	Q3	%50	7

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Science citation index

<sup>2</sup> Science citation index Expanded

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>Social Science Citation Index

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>Art & Humanities CitationIndex

-   Q4   %10   8
------------------

المادة (6): يتم تغطية 50% من تكاليف النشر في المجلات العالمية المصنفة ضمن قواعد بيانات Scopus ضمن الفئة (Q1) المادة (SCI, SCIE, SSCI, AHCI) Clarivate و (Q2) بالإضافة إلى SCI, SCIE, SSCI, AHCI) وبحد أقصى (500) دينار ولمرة واحدة في العام لنفس الباحثين شريطة أن يكون جميع الباحثين من جامعة مؤتة.

المادة (7): تمنح الجامعة بتنسيب من اللجنة للباحث / الباحثين لقاء نشر كتاب أو فصل في كتاب حوافز على النحو التالي:

- مكافأة مالية مقدارها (1000) دينار في حال نشر كتاب محكم ومعتمد ضمن قواعد Clarivate ISI أو SCOPUS أو PubMed ومنشور من قبل دور نشر عالمية، وفي مجال تخصص الباحث على أن توزع بين المؤلفين بالتساوي في حال وجود أكثر من مؤلف لكل كتاب شريطة أن لا يكون محتوى الكتاب مستخلصاً من رسالة ماجستير أو دكتوراه، وأن يقدم الباحث/ الباحثون ثلاث نسخ لمكتبة الجامعة على سبيل الاهداء.
- ب. مكافأة مالية مقدار ها (300) دينار في حال نشر فصل أو أكثر في كتاب محكم ومنشور من قبل دور نشر عالمية ومعتمد ضمن قواعد (ISI ،SCOPUS)، على ألا يكون محتوى الفصل أو أي جزء منه قد تم نشره سابقا.

المادة (8): تمنح الجامعة حوافر مالية عن براءة الاختراع للباحث / الباحثين على النحو التالي:

- . مكافأة مالية مقدار ها (500) دينار عن كل براءة اختراع محلية ممنوحة ومسجلة باسم الجامعة.
- ب. مكافأة مالية مقدار ها (2000) دينار عن كل براءة اختراع عالمية ممنوحة ومسجلة باسم الجامعة.

المادة (9): تمنح الجامعة حوافر مالية لقاء الاستشهادات السنوية غير الذاتية (Non-self-Citations) للباحث/الباحثين بتنسيب من اللجنة وتُصرف على النحو الآتي:

	<u> </u>
قيمة المكافأة	عدد الاستشهادات غير الذاتية/السنة
200 دينار	99-50
500 دينار	199-100
1000 دينار	200 فأكثر

المادة (10): يجوز تغطية 50% من تكاليف ترجمة الأبحاث الى اللغة الإنجليزية، وبحد أقصى 300 دينار وبواقع مرة واحدة في العام شريطة ما يلي:

- . أن يتم نشر البحث في مجلات في قواعد البيانات SCOPUS من الفئة Q1 أو Q2 فقط.
  - ب. أن يكون جميع الباحثين من جامعة مؤتة.
- أن لا يكون أحد الباحثين من خريجي الجامعات الناطقة باللغة الإنجليزية أو من العاملين في الكليات العلمية في الجامعة.
  - . لم يسبق للبحث أن نُشر باللغة العربية أو غيرها.

## المادة (11): تعتمد الأسس التالية لغايات صرف الحوافز:

- أ. في حالة وجود أكثر من باحث في الإنتاج العلمي توزع المكافأة بالتساوي على الباحثين.
  - ب. تصرف المكافأة للباحثين من الجامعة فقط.
- ج. إذا كان للباحث أكثر من انتماء على البحث (Double Affiliations) فيمنح 50% من المكافأة التي يستحقها.
- د. في حال كان الإنتاج العلمي مستلاً من أعمال جامعية ويظهر اسم الطالب عليه، يحسب الطالب/الطلاب ضمن العدد الكلي للباحثين لأغراض صرف الحوافز على ان يكون على مقاعد الدراسة عند قبول البحث.

المادة (12): يعامل الاستاذ الزائر والمحاضر المتفرغ في الجامعة أو الموظف أو عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة التفرغ العلمي أو إجازة بدون راتب معاملة عضو هيئة التدريس في الجامعة لغايات الحصول على الحوافز، إذا كان اسم الجامعة مثبت على البحث.

المادة (13): إذا كان البحث العلمي المنشور منبثقاً من مشروع بحث علمي مدعوماً من الجامعة فيشترط الإشارة إلى ذلك في البحث (acknowledgment) لأغراض السير في إجراءات صرف الحوافز.

## المادة (14): تعتمد الألية التالية لتقديم طلبات صرف الحوافز:

- أ. يتقدم الباحث بطلب الحصول على الحوافز وفق النموذج المعتمد على موقع عمادة البحث العلمي الى رئيس قسمه الأكاديمي أو مسؤوله بعد الاعلان عن ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وذلك عن الأعمال البحثية المنشورة فعلاً في العام السابق، ويرفق مع الطلب الوثائق المطلوبة ووفق الشروط التالية:
- 1. ينبغي أن يظهر اسم الباحث والقسم والكلية وجامعة مؤتة في مكان ظاهر على البحث أو الكتاب المنشور أو براءة الاختراع الممنوحة.
- 2. على الباحث تحديث قائمة منشوراته العلمية على موقع الجامعة و Research Gate وGoogle Scholar وGoogle Scholar و Occopie. (Scopus).
- ب. إذا تم نشر أي عمل في العام السابق بعد تقديم الباحث لطلب الحوافز، فيستطيع الباحث تقديم الاعمال البحثية الجديدة في العام اللاحق.
- ج. يرفع رئيس القسم الأكاديمي الطلبات المقدمة الى عميد الكلية الذي يقوم برفع كافة طلبات الحوافز البحثية في كليته الى عميد البحث العلمي.
  - د. تدرس اللجنة طلبات الحوافر البحثية وترفع توصياتها الى مجلس العمداء، الذي يقوم بدوره بإصدار القرار النهائي.

المادة (15): <u>تصرف الحوافز في الربع الأول من السنة المالية وذلك عن النشاطات البحثية والعلمية والتي أنجزت في العام الذي</u> سبق عام الصرف، على أن يبدأ نفاذ هذه التعليمات اعتبارا من عام 2022و عن النشاطات البحثية والعلمية التي أنجزت في العام الذي سبقه.

المادة (16): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على تنسيب لجنة البحث العلمي.